ليس بمشروع وقال تعالى اذا اقسموا ليصرمنها مصبحين وقد ضل بعضهم في شرحه
ان قوله اقسم او اشهد وقوله علي يمين ينعقد يمينا اذا ذكر المقسم والمقسم عليه والا
فلا وا ستدل بما ذكر في الذخيرة ان قوله علي يمين موجب للكفارة فذاك سهو لانا
لا نسلم ان مجرد قوله علي يمين موجب للكفارة ما لم يذكر المقسم عليه ولم ينقض اليمين
بترك البر واما مراد صاحب الذخيرة ان هذا اللفظ ينعقد يمينا موجبا للكفارة اذا
وجد ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين وتحقيقه ان الكفارة انما تجب لستر الذنب
في نقض اليمين المنعقدة فعلى اي شيء انعقدت اليمين حتى يتصور نقض اليمين فيجب الكفارة
وايضا قوله علي يمين فيه احتمال لانه يصح ان يكون عليه يمين الغموس او اليمين المنعقدة
والكفارة لا تثبت بالاحتمال لانها دايرة بين العبادة والعقوبة والعقوبات
تندرئ بالشبهات وذاك لانه ليس في الغموس كفارة وكذا في المنعقدة على قيام
البر فكيف يتصور الكفارة وايضا لو جبت الكفارة بمجرد قوله علي يمين يلزم
تقدم المسبب على السبب وهو فاسد وانما قلنا ذلك لان سبب الكفارة هو
الحنث ولم يوجد الحنث لعدم انعقاد اليمين على شيء فيلزم تقدم المسبب على سببه
لا محاله فافهم وانما كان مراد القدوري رحمه الله تعداد الالفاظ التي ينعقد
بها اليمين اذا ذكر المقسم عليه لا ان هذه الالفاظ ينعقد بها اليمين بدون ذكر
المقسم عليه ولهذا قال محمد في الاصل وان حلف بالله او باسم من اسماء الله او قال والله
او بالله او تالله او علي عهد الله او ذمته او يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام او قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم
بالله او علي نذر او نذر لله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او يمين الله فهذه
كلها ايمان واذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة
الى هنا لفظ الاصل وقد ذكر فيه كما ترى قوله يهودي او نصراني او مجوسي

من عداد الالفاظ اليمين فهذا ظن هذا الشارح ان الشخص اذا قال هو يهودي
او نصراني من غير ان يقول ان فعلت انه تجب عليه الكفارة على ان محمدا قد صرح
باشتراط المقسم عليه لانه قال بعد تعداد القسم واذا حلف بشيء منها ليفعلن
كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة ولقد صدق الله تعالى وان الظن لا يغني
من الحق شيئا **قوله** ولهذا لا يحتاج الى النيه اي ولاجل ان الحلف بالله هو
المعهود المشروع وبغير الله محظور قال بعض مشايخنا لا حاجة الى النية في قوله
احلف او اشهد او اقسم لكونه يمينا صارفا للكلام الى هنا ما هو المعهود في الشرع
وعليه صاحب التحفه وقال بعض مشايخنا لا بد منها اي من النية دفعا للاحتمال
لان اللفظ يحتمل الوعد ويحتمل اليمين بغير الله تعالى فلا يتعين اليمين بالله تعالى
مرادا الا بالنيه واليه ذهب صاحب شرح الاقطع **قوله** واليمين
بغير الله بجر اليمين عطفا على العدة **قوله** وكذا قوله لعمر الله وايم الله
اي هذان اللفظان من الفاظ اليمين ايضا اما لعمر الله فلقوله تعالى لعمرك انهم لفي
سكرتهم يعمهون والعمر بفتح العين وضمها البقاء الا ان الضم لم يستعمل في القسم
والبقاء من صفات الذات فجاز الحلف به وكانه قال والله الباقي واما وايم الله
فقد جاء في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم روى البخاري مسندا الى ابن عمر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن
بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه فقال ان كنتم تطعنون
في امارته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا
للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ثم اعلم
ان ايم الله اصله ايمن الله وحذف النون للتخفيف وايمن جمع يمين وهمزته للقطع
وسقوطها في الوصل للتخفيف لكثرة الاستعمال هذا مذهب الفراء وقال سيبويه

Copyright © King Saud University